

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / ماجد نصحي شكري
بناحية عزبة السنهورى - طنان - مركز قليوب - محافظة القليوبية
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها
للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ;
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ;
وعلى الترخيص المؤقت الصادر من المجلس القروي بطنان رقم ٨٠٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥
وينتهي بانتهاه مدة عقد الإيجار في ٢٠١١/٢/٢٨ باسم / ماجد نصحي شكري ;

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ;
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٣٩٦٣ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ ;
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٨٣٩٦
بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ ;

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر البدوى للدواجن الخاصل بالمواطن / ماجد نصحي شكري -
بناحية عزبة السنهورى - طنان - مركز قليوب - محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٥/١١/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة